

المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص مزاوله نشاط
للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

١	صورة موثقة من العقد الإبتدائي والنظام الأساسي للشركة .
٢	صورة من القيد بالسجل التجارى المختص .
٣	صحيفة الشركات المنشور بها العقد الأبتدائي والنظام الأساسي للشركة .
٤	إقرار من العضو المنتدب يفيد بأنه لم يطرا أية تغييرات على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة .
٥	إقرار موقع من العضو المنتدب بأنه مسئول مسئولية كاملة عن إدارة الشركة وكذا تفرغه الكامل للإدارة .
٦	إقرار موقع من العضو المنتدب بتجهيز مقر الشركة بالأجهزة والمعدات اللازمة لمزاولة النشاط .
٧	صورة من عقد إيجار مقر الشركة مثبت التاريخ بالشهر العقارى .
٨	بيان بالسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة .
٩	صورة من محضر إجتماع مجلس إدارة الشركة والذي تقرر بموجبه الموافقة على تشكيل مجلس الإدارة وتوزيع الأختصاصات .
١٠	السيرة الذاتية وشهادات الخبرة وصورة من المؤهل الدراسى للسادة أعضاء مجلس إدارة الشركة .
١١	مايفيد عدم صدور أحكام جنائية أو إفلاس للسادة أعضاء مجلس الإدارة .
١٢	إقرارات من السادة أعضاء مجلس الإدارة بقبولهم التعيين فى عضوية مجلس إدارة الشركة .
١٣	مايفيد سداد مبلغ وقدره (١٠٠٠٠ جنية) كرسم ترخيص عن كل نشاط .
١٤	مايفيد سداد مبلغ وقدره (٥٠٠٠ جنية) مقابل الخدمات السنوى .
١٥	مايفيد إيداع قيمة التأمين بحد أدنى (٢٥٠٠٠ جنية) إعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٠٨ الصادر فى هذا الشأن .

استمارة طلب ترخيص
للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
طبقاً لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية

<input type="text"/>	<input type="text"/>	* اسم الشركة
<input type="text"/>	* نوع الشركة <input type="text"/>	* القانون الخاصة له
<input type="text"/>	<input type="text"/>	* نوع الاكتاب
		* <u>رأس المال :</u>
<input type="text"/>	* المصدر <input type="text"/>	* المرخص به
<input type="text"/>	* نوع العملة <input type="text"/>	* المدفوع
<input type="text"/>	* عدد الأسهم الاسمية <input type="text"/>	* الفئة الاسمية للسهم
<input type="text"/>	<input type="text"/>	* عدد الأسهم لحاملة
<input type="text"/>		* تاريخ ورقم القيد في السجل التجاري
<input type="text"/>		* جهة القيد

الأنشطة المطلوب الترخيص لها : (يتم وضع علامة أمام النشاط المطلوب)

١. ترويج وتغطية الاكتاب في الأوراق المالية.
٢. الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو زيادة رؤوس أموالها.
٣. رأس المال المخاطر.
٤. المقاصة والتنوية في معاملات الأوراق المالية.
٥. تكوين وإدارة المحافظ المالية.
٦. تداول
٧.
٨. تقييم وتصنيف الأوراق المالية.
٩. تقييم وتحليل الأوراق المالية.
١٠. نشر المعلومات عن الأوراق المالية.
١١.
١٢. المتعاملون المرسيون (الأوراق المالية الحكومية)

وفيما يلي نستعرض كافة متطلبات الترخيص وبيانات القيد في سجل شركات الاستثمار المباشر :-

أولاً: متطلبات منح الترخيص :-

- ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن {10} مليون جنيه .
- أن تتخذ الشركة شكل شركة التوصية بالاسهم محدد المدة.
- ألا يقل حصة الشريك المتضامن عن نصف في المائة من حصة الشركاء المساهمون في رأس المال .
- يطرح رأس مال الشركة طرحا خاصا للمستثمرين المؤهلين من أفراد وشخصيات اعتبارية ومؤسسات مالية وبنوك الاستثمار مصرفية وغير مصرفية مصرية وعربية ودولية .
- أن يتولى إدارة الشركة الشريك المتضامن أو الشركاء المتضامنون حسب الاحوال .
- يجب ان يتوافر في المدير المسئول { الشريك أو الشركاء المتضامنين} في الشركات التي يرخص لها بنشاط الاستثمار المباشر خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال التمويل وأسواق الأوراق المالية وإدارة المؤسسات المالية ، وتخفيض هذه المدة الى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة .
- أن يتوافر في مديري الشركة خبرة لا تقل عن أربع سنوات في أعمال التمويل وأسواق الأوراق المالية وإدارة المؤسسات المالية ، وتخفيض هذه المدة الى ثلاث سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية في مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة .
- مايفيد عدم صدور أحكام جنائية أو إفلاس للسادة مدير أو المديرين المسؤولين .
- تجهيز مقر الشركة بالأجهزة والمعدات اللازمة لمزاولة النشاط .
- يكون إصدار وزيادة رأس المال المصدر بقرارات متتالية بمراعاة حجم الاستثمارات التي تنفذها الشركة .
- مايفيد سداد مبلغ وقدره (10000جنيه) كرسم ترخيص عن كل نشاط .
- مايفيد سداد مبلغ وقدره (5000جنيه) مقابل الخدمات السنوى .
- مايفيد إيداع قيمة التأمين بحد أدنى (25000جنيه) إعمالا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (102) لسنة 2008 الصادر في هذا الشأن .

يحظر على الشريك المتضامن سواء كان شخصا اعتباريا أو طبيعيا القيام بالعمليات الآتية:-

- الحصول له أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

- أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية أو حصصها لحساب الشركة التي يديرها .
 - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
 - إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .
- ثانياً :- بيانات القيد :-

ينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد الشركات التي يرخص لها بمزاولة نشاط الأستثمار المباشر ، و تتضمن القيد كافة البيانات المتعلقة بالشركة وعلى الأخص { تاريخ الموافقة على التأسيس - رقم وتاريخ ومكان القيد فى السجل التجارى - رقم ترخيص الشركة- النشاط المرخص به - أسم المدير المسئول - عنوان المركز الرئيسى - بيانات رأس المال المرخص به - المصدر - المدفوع - فروع الشركة أن وجدت - البريد الألكترونى } .

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الشركات بالسجل المعد لذلك طبقا لاحتياجات السوق والتوزيع الجغرافى .

تصدر الإدارة المختصة بالهيئة شهادة بقيد الشركة بالسجل المعد لهذا الغرض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ اعتماد رئيس الهيئة.

مذكرة معلومات

بشأن

شركة للاستثمار المباشر

وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم { ١١٣ } لسنة ٢٠١٨

- أسم الشركة :-
- الشكل القانوني :-
- القانون الخاضع له :-
- ر قم القيد فى السجل التجارى :- تاريخ القيد :-

رأس المال :-

	رأس المال المرخص به:-
	رأس المال المصدر :-
	رأس المال المدفوع :-
	عدد الاسهم :-
	قيمة السهم :-
	حصة الشريك المتضامن:-

الأنشطة المطلوب الترخيص لها :-

	نشاط الأستثمار المباشر .
	نشاط رأس المال المخاطر .

موقف الشركة	البيان
	نسب الإستثمار:-
	مجالات الإستثمار:-
	الحد الأقصى لنسبة الاستثمار في شركة واحدة :-
	الاحوال التي يجوز فيها الاستحواذ على حصص الاغلبية في شركة أو أكثر :-
	جواز تجاوز نسبة الإستثمار في شركة واحدة في بداية الاستثمار :-

٥/٢

المدير المسئول

الاسم :-

التوقيع :-